

النظام الأساسي

جمعية

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بقرار من المكتب التنفيذي وإخبار السلطة الإدارية المحلية.

الباب الثاني: العضوية والهيكل

الفصل الرابع: العضوية

- تتكون الجمعية من الأعضاء النشيطين (أعضاء المكتب والأعضاء المنخرطين) والأعضاء الشرفيين الذين يساعدون الجمعية ماديا ومعنويا في تحقيق أهدافها.
- تمنح العضوية لكل فرد له رغبة في المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية شريطة أداء واجب الانخراط والالتزام باحترام القانون الأساسي والداخلي للجمعية.
- ويحدد واجب الانخراط السنوي لكل عضو كيفما كان في مبلغ درهما كحد أدنى.
- يمكن للجمعية الانخراط في جمعيات أو شبكات أخرى لها نفس الأهداف بقرار للمكتب التنفيذي.

الفصل الخامس: فقدان العضوية

تسقط العضوية بالجمعية للأسباب التالية:

- الاستقالة من قبل العضو المعني يعبر عنها بطلب مكتوب وموقع يوجه لرئيس الجمعية والذي يقوم بدوره بعرضه على المكتب لمناقشته وإذا اقتضى الحال استدعاء العضو لتوضيح أسباب استقالته؛
- الإقالة من قبل المكتب التنفيذي والذي يصدر بقرار موقع من طرف الرئيس وذلك في حالة صدور سلوك يخل بمقتضيات النظام الأساسي للجمعية أو يتنافى مع أهداف وقيم الجمعية؛
- الوفاة؛
- عدم أداء واجب الانخراط لسنتين كاملتين؛

الفصل السادس: هيكل الجمعية

تتكون الجمعية من الأجهزة الرئيسية وهي **الجمع العام** والمكتب التنفيذي والفروع، ومن أجهزة مكملة وهي **المجلس الإداري واللجن**.

1- الجمع العام

الباب الأول: التأسيس، التسمية، الأهداف، الوسائل، المقر والمدة

الفصل الأول: التأسيس والتسمية ومجال التدخل

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 هجرية الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنظيمه، تأسست ولمدة غير محدودة جمعية تحمل اسم جمعية «.....» Association «.....»

واختصارا..... وذلك في يوم وتسمى في هذا النظام الأساسي "الجمعية".

هذه الجمعية تنظيم مدني مستقل غير ربحي ومستقلة عن التيارات والهيئات السياسية والنقابية والتنظيمات العقائدية، وفي احترام تام للمبادئ الأخلاقية والقيمية والقوانين الإنسانية والكونية.

تمارس الجمعية أنشطتها بدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الرأي أو العرق ويمكن أن يشمل مجال تدخلها جميع تراب المملكة.

الفصل الثاني: الأهداف والوسائل والقيم

تهدف الجمعية إلى ما يلي:

- الإسهام في التنمية؛
- تقوية؛
- الإسهام في؛
-؛

- تعزيز التعاون والشاركة مع الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية والدولية التي يمكن لها دعم أهداف الجمعية.

يمكن للجمعية استعمال كل الوسائل الممكنة والمشروعة لتحقيق أهدافها.

الفصل الثالث: المقر الاجتماعي

يوجد مقر الجمعية بالعنوان التالي:

.....

الجمع العام هو أعلى هيئة تقريرية في الجمعية، ويتكون من الأعضاء النشيطين والشرفيين ويحضرهم شخصياً؛

– يناقش الجمع العام التقريرين الأدبي والمالي ويصادق عليهما بالأغلبية؛

– يناقش ويصادق الجمع العام على كل تعديل بالقانون الأساسي بأغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين؛

– ينتخب مكتب الجمعية؛

– يناقش كل ما يرتبط بالجمعية وباستراتيجيتها وتوجهها العام والخطوط العريضة لبرنامج عملها.

ينعقد الجمع العام العادي كل ثلاث سنوات، ويمكن عقد جمع عام استثنائي، في أي وقت، بطلب معلل من الرئيس أو بطلب من 3/2 (ثلاثي) أعضاء المكتب، للبت في أمور تهم الجمعية كتغيير القانون الأساسي، تغيير أعضاء المجلس الإداري، المكتب التنفيذي، حل الجمعية، أمور طارئة أو مهمة تهم المنخرطين أو المستفيدين من خدمات الجمعية أو غيرها؛

لا يمكن عقد جمع عام إلا بحضور نصف أعضاء المكتب التنفيذي في حين يكفي بمن حضر من باقي الأعضاء المنخرطين بعد توجيه دعوة عن طريق وسائل الاتصال المتاحة وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل الجمع لـ 15 يوماً الموالية ويعقد في هذه الحالة بمن حضره؛

تتخذ قرارات الجمع العام بالأغلبية النسبية الحاضرة.

2- المكتب التنفيذي

تتمثل مهامه في تسيير الجمعية والسهر على تطبيق قرارات وتوصيات الجمع العام، كما يمكن له اتخاذ كل المبادرات التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية والمحافظة على أملاكها وحسن سيرها وتنمية أدائها.

يدير الجمعية مكتب تنفيذي يتكون من 3 إلى 7 أعضاء ينتخبهم الجمع العام ويتكون من: الرئيس، الكاتب العام، أمين المال، نوابهم ومستشارين.

ينعقد اجتماع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه أو بمبادرة من ثلثي أعضائه كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتتخذ قراراته بحضور نصف الأعضاء على الأقل وترجح كفة الرئيس في حالة تساوي الأصوات؛

للمكتب التنفيذي الحق في إقالة كل عضو تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر أو عجز عن أداء مهامه لأي سبب من الأسباب أو أساء للجمعية بأي شكل من الأشكال وذلك بمحضر يوقعه أغلبية الأعضاء وفي إحدى هذه الحالات أو في حالة فقدان عضوية أحد أعضاء المكتب التنفيذي بأحد الأسباب المشار إليها في

الفصل الخامس من هذا القانون يمكن للمكتب التنفيذي أن يعين مكانه شخص آخر من الأعضاء المنخرطين يقوم مقامه وبدون ذلك في محضر وتخبر السلطة الإدارية الواقعة في ترابها الجمعية.

مهام الرئيس:

– يسهر على تسيير الجمعية وتنفيذ قراراتها؛

– يرأس اجتماعات المكتب وينسق أعمال مختلف أجهزة الجمعية؛

– يوقع الوثائق الصادرة عن الجمعية والمحاضر إلى جانب الكاتب العام وبصفته الأمر بالصرف للجمعية، يوقع صحبة أمين المال شيكات الجمعية وحوالات صرف مواردها المالية؛

– يمثل الجمعية أمام السلطات ومختلف المنظمات والهيئات وله الحق في انتداب نائبه لينوب عنه في حالة غيابه ولا يوقع مكانه إلا بتفويض مكتوب.

مهام نائب الرئيس: يساعد الرئيس في مهامه وله الحق في النيابة عن الرئيس في حالة الانتداب.

مهام الكاتب العام:

– يضبط الكاتب العام محاضر الاجتماعات ويحفظ الأرشيف الخاص بالجمعية؛

– يسهر على إعداد المراسلات ووثائق الجمعية وتتبعها؛

– يعد التقرير الأدبي للجمعية ويعرضه على الجمع العام

يساعد الكاتب العام في مهامه نائبه.

مهام أمين المال:

– يدير مالية الجمعية ويمسك الوثائق المالية والمحاسبية للجمعية؛

– يسهر على استخلاص واجبات الانخراط والاشتراكات ويتلقى التبرعات والمساهمات ويعمل على تنمية موارد الجمعية وضبط ميزانيتها؛

– يسهر على صرف ميزانية الجمعية ويوقع إلى جانب الرئيس على الوثائق المالية للجمعية؛

– يعد التقرير المالي لعرضه على أجهزة الجمعية.

ويمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة غيابه ويساعده في تهييء التقرير المالي ويعرضه على الجمع العام.

مهام المستشارين: يساهم في قرارات الجمعية ويكلف بالمهام التي تسند إليه من طرف المكتب التنفيذي.

3- المجلس الإداري

يمكن للجمع العام (العادي أو الاستثنائي) تكوين مجلس إداري للجمعية لا يخضع لمسطرة التصريح لدى السلطات، يتم اختيار أعضائه من بين الأعضاء النشيطين والشرفيين بالإضافة إلى ممثل أو ممثلي فروع الجمعية الفعليين.

يجتمع كل سنة على الأقل وكل ما دعت الضرورة إلى ذلك ويترأس أشغاله رئيس الجمعية.

يناقش المجلس الإداري مخطط عمل الجمعية وبرنامجها السنوي ويصادق عليه ويساعد المكتب التنفيذي في تنفيذه.

4- الفروع

يمكن تأسيس فروع للجمعية بمختلف مناطق المغرب شريطة احترام بنود ومقتضيات هذا النظام الأساسي والحصول على ترقية مكتوبة من رئيس الجمعية.

5- اللجن

يمكن للمكتب التنفيذي تكوين لجن دائمة أو مؤقتة تكلف بأنشطة أو مشاريع أو مهام محددة تحت إشراف المكتب التنفيذي.

الفصل الثامن : التنظيم الداخلي للجمعية

يمكن للمكتب التنفيذي وضع نظام داخلي يوفق ويفصل بعض مقتضيات هذا النظام الأساسي ويحدد طرق التدبير والتنظيم الداخلي للجمعية.

الباب الثالث: التنظيم المالي

- الفصل السابع: الموارد

تتكون موارد الجمعية من واجبات الانخراط والاشتراك والمساهمة الخاصة للأعضاء والإعانات والمساهمات والمنح التي تتلقاها الجمعية من الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات والشركات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الذاتيين ومن التبرعات والهبات الممنوحة من قبل أشخاص الذاتيين أو المعنويين وكذا عائدات أنشطتها وخدماتها.

وبصفة عامة يمكن للجمعية أن تحصل على جميع الموارد المسموح بها في إطار التشريع الجاري به العمل وأن تستخدم جميع الوسائل القانونية لتحسين وتطوير مواردها.

الباب الرابع: مقتضيات عامة

الفصل التاسع: حل الجمعية وتعديل القانون الأساسي

تحل الجمعية نهائيا بقرار من الجمع العام أو بتوقيف نشاطها كلياً لمدة تتجاوز 5 سنوات، وفي حالة حل الجمعية تحول مواردها إلى جمعية لها نفس الأهداف أو إلى مؤسسة خيرية.

صودق عليه بالإجماع من طرف الجمع العام المنعقد بتاريخ